

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء العاشر - 10 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 201

الصادر بتاريخ 2019/01/31

في الملف رقم 2017/8206/2031 :

حالة العين بعد الإفراغ، أضرار بسيطة، التعويض: لا

الفصل 679 ق ل ع

في حالة عدم تحرير محضر وصفي يثبت الحالة التي كان عليها المحل بتاريخ ابرام عقد الكراء فإن الاضرار البسيطة التي عاينها المفوض القضائي بعد الإفراغ لا تعدو أن تكون ناتجة عن الاستعمال المألوف التي لا تخول أي تعويض عنها.

في الشكل: قبول الاستئناف.

الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين لجلسة 17/01/2019

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (...) بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 2017/11/22 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2217 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2017/09/28 في الملف عدد 2017-8207-1490 المضموم له الملف عدد-1523 2017-8207 القاضي في الطلب المتعلق 2017/8207/1523 باداء شركة (...) في شخص ممثلها القانوني لفائدة شركة (...). في شخص بالملف عدد 2017/8207/1490 برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه. و في الطلب المتعلق بالملف ممثلها القانوني مبلغ مائتان و واحد و ستون الف درهم (261000) درهم مع الصائر و رفض باقي الطلب.

قرار محكمة النقض

رقم 94

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/2706

نزاع شغل - محضر الصلح - حجيته.

المقرر قانونا أن محاضر الصلح التي ينجزها الأعوان المكلفة بتفتيش الشغل في مجال نزاعات الشغل الفردية، تكون لها قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 07 مارس 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 7374 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2021 في الملف عدد 2021/1501/7778 : عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المملكة المغربية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملقاطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/18

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/31

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قريال

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 2020/9/1 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة الأولى بصفتها مالكة لفندق (س) أكادير منذ 2008/08/01 ، وأنه وأثناء قيام علاقة الشغل بينهما قامت بإبرام عقد تسيير حر مع المطلوبة الثانية وأسندت إليها تسيير الفندق مع جميع المستخدمين . وأنه فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 2020/06/30 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات عليهما بالتضامن وبعد جواب المطلوبة الثانية بواسطة نائبها جاء فيه أن الأصل التجاري كان موضوع تسيير حر أبرم مع شركة (ر) بجميع عناصره بما فيها الأجراء وأن عقد التسيير الحر انتهى 2020/6/30 ، وأن المطلوبة الأولى استرجعت الأصل التجاري بجميع عناصره بما في ذلك الموارد البشرية وأضافت المطلوبة الثانية في جوابها أنها أصبحت أجنبية عن عقد الشغل وأنها أبرمت مع الطالب عقد صلح وإبراء أقر من خلاله سلمته مبلغ 306571 درهم منها وتعهد بعدم تقديمه أي مطالب ضدها وهو صلح لا يمكنه الرجوع فيه طبقا للفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود، كما أنه وقع على محضر التصالح أمام مفتش الشغل وتسلم مبلغا جزافيا بواسطة شيك وهو بذلك صلح نهائي طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل، وأنها مستقلة عن المطلوبة الأولى ولا يمكن الحكم عليها بالتضامن معها . وأدلت المطلوبة الأولى بمذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي والتي نازعت في قيام أي علاقة شغل معه، وأنه التحق بالعمل بتاريخ 2008 أي في الوقت الذي كانت فيه شركة (ر) هي التي تستغل الفندق وتشغل الأجراء وأن الأصل التجاري هو ملك لشركة (الكم الأصل التجاري) س (وأن المطلوبة الثانية هي التي شغلته وهي المسؤولة عليه والا صلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات . بالحكم برفض الطلب الأصلي ورفض طلب حا . وبعد تبادل الأجوبة، وفشل محاولة المحكمة الابتدائية حكمها القاضي الإدخال وعدم قبول طلب مقال الطعن بالزور الفرعي . استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس واقعي وقانوني سليم، حين قضائه برفض الطلب، وسوء تطبيقه للمقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل، وخرقه للقواعد القانونية العامة المنظمة للصلح، إذ استندت المحكمة على وثيقتين أدلت بهما شركة (ر)، وهي "محضر التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية منجز في إطار المادة 532 من المدونة"، و"عقد الصلح وإبراء" الذي وقعه الطرفان في إطار القواعد العامة، واستندت في قناعتها إلى أن لجوء الطالب إلى مفتش الشغل في إطار محاولة الصلح طبقا للمادة 532 من مدونة الشغل وتسلمه بموجبه مبلغا من المال كمكافأة عن الخدمات التي قدمها المشغلته "شركة" ر (وتوقيعه لعقد صلح يشهد فيه أنه توصل بنفس المبلغ ويتعهد بموجبه بعدم تقديم أية مطالب مباشرة أو غير مباشرة بالعلاقة التي تربطه بنفس الشركة واعتبرت أن ذلك التعويض كان نتيجة التعويضات المستحقة له عن إنهاء العلاقة الشغلية، وهو تليل يبقى معيبا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وفيه تحوير الطبيعة ومضمون الصلح الذي وقع في النازلة، وللإطار القانوني الذي أطر سلوك الأطراف موضوع الصلح، ذلك أنه وبقراءة بسيطة للاتفاقيين وهما عقد الصلح والإبراء المنجز وفق القواعد العامة، والثاني هو محضر التصالح المنجز في إطار مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 532 من مدونة الشغل، وليس المادة 41 كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا، وبالنظر إلى طبيعة المبلغ الذي تسلمه في إطار هذا الصلح هاتين الوثيقتين تشيران إلى أن هذا المبلغ لا يتعلق مطلقا بالتعويض عن الإنماء التعسفي لعقد الشغل، وإنما هو "مكافأة" عن الخدمات التي أسداها للشركة، وهذا المعطى الواقعي الواضح أقرت به المطلوبة الثانية صراحة، وأكدته في مذكرتها المدلى بها في المرحلة الابتدائية بجلسة 2020/10/27 في الصفحة السابعة، السطرين الأول والثاني، وبالتالي إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، والإقرار القضائي واضح، فلا يمكن اللجوء إلى التأويل، وخصوصا لا يمكن التوسع في تفسير مضمون الصلح الرابط بين الطرفين، ومعلوم أنه من الناحية اللغوية الصرفة فإن المكافأة هي مقابلة الإحسان بمثله، وهو المبلغ الذي يعطى للعامل نظير عمل متميز، ويخضع تقديره لصاحب العمل، فالأمر يتعلق بمكافأة تشجيعية منحها المشغلة للطالب بشكل جزافي ولأسباب إنسانية محضة كما أقرت بذلك قضاء، وهي بذلك تختلف اختلافا جوهريا عن التعويضات التي حددها القانون، وبين طريقة احتسابها والمقررة عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل ومحكمة الدرجة الثانية ومحكمة الدرجة الأولى انحرفتا عن هذا المفهوم الواضح للمكافأة، وتوسعنا في التفسير الصلح الواقع بين الطرفين خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 1108 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن ارتكاز القرار الاستئنافي على مقتضيات المادة 532 شغل للقول أن المبلغ الذي تسلمه الأجير هو تعويض عن إنهاء العلاقة الشغلية وليس مكافأة كما دفع بذلك الأجير، يبقى ارتكازا معيبا وغير سليم، حيث يظهر أنها وضعت المادة 532 من المدونة في غير إطارها الصحيح ولم تطبقها تطبيقا سليما، بحيث إن تلك المقتضيات تخول المقفلة

المشغلة إجراء محاولة التصالح في نزاعات الشغل الفردية، فمفهوم نزاع الشغل الفردي الذي ورم بصيغة العموم في تلك المادة، وكما ذهب إلى ذلك الفقه هو كل خلاف يقوم بين الأجير من جهة وصاحب العمل من جهة ثانية بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة العمل الإخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات المحددة في العقد، أو لخرقه أو عدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي مما يسبب ضرراً. "ولذلك فإن تطبيق المادة 532 غير مرتبط بالأساس بالتراجع الذي ينشأ إثر نهاية العلاقة الشغلية، وإنما ذلك جاء فقط استثناء وبطريق الإحالة الوارد النص عليها في المادة 41 من المدونة، وأن المشرع إنما وضع المادة 532 لاستيعاب جميع صور نزاع الشغل الفردي التي قد تنشأ بين الأجير والمشغل بمناسبة تنفيذ عقد الشغل، وأن التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل فمجاله هو مقتضيات المادة 41 من المدونة التي تناولت على سبيل الحصر مسطرة التعويض عن الضرر عن الإنهاء التعسفي لعقد الشغل ومنحت هذه المادة إمكانية الاستفادة من مسطرة الصلح التمهيدي لدى مفتش الشغل للحصول على هذا التعويض، وأحالت في ذلك على مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 532، وفي هذه الحالة ينجز مفتش الشغل محضره طبقاً للمادة 41 وتنفيذاً لها، وينحصر موضوعه في التعويض عن الضرر، وهاته الإحالة المنصوص عليها في المادة 41 على مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 532 قد وضعها المشرع توسيعاً للاختصاصات العامة لمفتش الشغل في مجال نزاع الشغل الفردي وتيسيراً على طرفي العلاقة الشغلية إن أراد إنهاء العلاقة الشغلية بينهما، وتخفيفاً لعمل المحاكم، ولذلك جعل المحضر المنجز في إطار هاته المادة غير قابل لأي طعن، لذلك فإن محكمة الاستئناف حين اعتمدت على مقتضيات المادة 532 من المدونة لتكييف طبيعة المبلغ الذي تسلمه الطالب واعتباره بمثابة التعويضات المستحقة له عن إنهاء العلاقة الشغلية، لم تجعل لقضائها أساساً سليماً وأسأت تطبيق تلك المادة ووضعها في غير إطارها الصحيح، إذ لو اتجهت نية الطرفين للحصول على التعويضات المرتبطة بإنهاء العلاقة الشغلية لوقعا محضراً في إطار المادة 41 من المدونة وليس المادة 532 ولن يشيرا في صلب المحضر إلى أن الأمر يتعلق بمكافأة، لذلك يتعين نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المقرر قانوناً أنه: "تتناط بالأعوان المكلفة بتفتيش الشغل المهام التالية - 4: إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية، يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا التراجع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل، وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه بصريح مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل، والثابت من وثائق الملف وخاصة نسخة المحضر التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية المنجز بتاريخ 2020/08/03، أنه في إطار مستعرة المصالح المنصوص عليها في المادة 532 من مدونة الشغل عقد اجتماع بالتاريخ المذكور بالمديرية الجهوية للشغل والإدماج المهني بأكادير، دائرة الشغل أكادير تيكوين بين الطالب والمطلوبة شركة (بخصوص الخلاف الذي يتعلق بتمكين

الأجير من مكافأة الخدمة حسب مبلغ 306371 درهم، وأن المحضر المذكور الذي حرر تطبيقاً لمقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل أعلاه يعتبر وصلاً بالمبلغ المبين فيه وله قوة الإبراء في حدود ذلك المبلغ، طالما أن المبلغ المتوصل به عنوان بأنه المكافأة عن نهاية الخدمة، وأن الطالب تمسك من خلال مقاله الافتتاحي بأن فصله كان تعسفياً والتمس الحكم له بالتعويضات الناتجة عنه من ضرر وإخاطر وفصل، كما أن توقيع الطالب على عقد صلح وإبراء بنفس المبلغ والإشارة بصلب ذلك العقد على أنه صلح نهائي عملاً بالفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الأجير يتعهد بمقتضاه بعدم تقديم أية مطالبة في مواجهة مشغلته شركة (ر)، لا يجعل من الاتفاق المذكور نهائياً، لأن الاتفاق المبرم في إطار الصلح التمهيدي لا يصبح نهائياً وغير قابل للطعن أمام المحاكم إلا إذا تم في إطار وضمن الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 41 من مدونة الشغل الشيء المنتفي في نازلة الحال، وطالما أن الإطار القانوني للنازلة هو المادة 532 من مدونة الشغل، وأن حصول الطالب على مكافأة عن الخدمات التي قدمها للمطلوبة شركة (ر) (بناء على المحضر المحتج به، يجعله قابلاً للطعن أمام المحكمة، ويكون له قوة الإبراء في حدود المبلغ الذي تسلمه الأجير، والمحكمة المطعون في قرارها لما تحت خلاف ذلك، واعتبرته نهائياً ويمثل التعويضات المستحقة عن إنهاء العلاقة الشغلية تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

4

وبغض النظر عن باقي ما أثير.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل الطرف المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير والمستشارين السادة أم كلثوم قربال مقررة والعربي عجابي وعتيقة بحرأوي وأمال بوعياد أعضاء

وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....
....

.....
.....
مدونة الشغل

المادة 41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفياً، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفياً أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفياً اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائياً وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً.

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/2/1/3945 :

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها.

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع. لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2000 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) ر.ز. (الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 2020/02/13

2018/1201/399 في الملف عدد

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدنى هما في الملفين لصة . السلطة القضائية وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشير. 1974. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/31 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقض) ح.ا (ادعى بتاريخ 2016/5/18 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه) م.ل (في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 2013/6/26 ، وأن المدعى عليه عمد

إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينويه من أرباح، والتمس الحكم

1

بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) (بعد فسخ الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2018/2/7 في الملف عدد 2016/1201/250 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86,000,000 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، وبفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 2013/06/26 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددًا في مبلغ 35.950,00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي، واستبعد إقرار المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القرار مخصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خيرة) ع.س (الذي اقتصر على الحد الا الربح الصافي . الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة رغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسالك قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 2013/6/26، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخيرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض، والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة تجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

2

1/2

2/2

قرار محكمة النقض

174

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف المدني 2022/4/1/8058 :

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - عبء الإثبات - قرائن - أثرها.

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه والمحكمة لا تصنع الحجج للأطراف بل تناقشها وترجح إحداها عن الأخرى وسبق أن أجاب ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدها حتى يمكن المحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص التعليل)

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2022/09/8 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ ع. أ. (المحامي بهيئة الناظر والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

والرامية إلى نقض القرار رقم 40. الصادر بتاريخ 2022/1/18 في الملف عدد 2021/1201/251 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2023/02/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2023/02/23

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعي (المطلوب) (عرض أمام ابتدائية الحسيمة أنه يملك العقار المحفظ المسمى "ب" 1" موضوع الرسم العقاري عدد "... وسبق للمدعى عليه سنة 2014 أن عمد إلى إزالة علامات التحفيظ وتغيير الحدود والدخول إلى أرضه واستصدر في مواجهته أمرا استعجاليا بطرده من الملك المحفظ المذكور والذي رجع إليه المدعى عليه من جديد بأن فتح طريقا به والتمس إلزامه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأدائه له تعويضا مؤقتا حدده في عشرين ألف درهم بعد جواب المدعى عليه صدر الحكم بعدم قبول الطلب طعن فيه المدعي بالاستئناف وتمسك بطلباته، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الدفوع والردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على المستأنف عليه بإرجاع حالة القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد "... إلى ما كانت عليه وذلك بإزالة الطريق المحدثة فيها وتأييده في باقي ما قضى به وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتمدت على خلو الرسم العقاري من أي ارتفاع وعلى محضر معاينة أدلى به المطلوب مؤرخ في 2021/6/21 يفيد واقعة وجود طريق وقد أنكر أن يكون سببا في إحداث الطريق وأن المحكمة اعتمدت على قرائن ليست يقينية على أنه هو المتسبب في إحداث الطريق فجاء قرارها

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار 3 عملاء بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب

أن تكون الأحكام والقرارات معللة، وعملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود يقع على مدعي وجود التزام إثباته ولما كان الطالب أثار في جوابه على مرحلة الاستئناف أن المستأنف لم يثبت فصول دعواه و المحكمة لا تصنع الحجج للأطراف البل تناقشها وترجح إحداهما عن الأخرى وسبق أن المجلس أجاز ابتدائيا بأنه لا يمكن نسبة واقعة معينة لشخص ما . ما دون إثبات أنه هو من قام بها، والمحكمة س الأعلى للسلطة القضائية .مصدرة القرار لما اعتبرت أن الملف يتوفر على قرائن قوية خالية من اللبس تفيد قيام الطالب بإحداث طريق في الملك موضوع الطلب دون أن تتأكد من قيام الطالب بإحداث طريق في ملك المطلوب ودون بيان القرائن التي اعتمدها حتى يمكن المحكمة النقض بسط رقابتها وألغت الحكم المستأنف وقضت بالاستجابة للطلب جاء قرارها ناقص التعليل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة سميرة يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد القادر الغماري العلمي مقررا - محمد صواليح - وردة المكنوزي محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

2

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر والتوثيق

القضائي

دعوى عمومية

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

في الملف عدد 2010/1/6/12354 :

-تقدم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

إذا تقدمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقاً للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد) م .(بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحمد نيابة عن الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضورياً بتاريخ يونيو 210 عن غرفة الجناح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 26/10/268 ، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك تعويضا عن الضرر ومبلغهما 110.000 درهم.

إن المجلس (محكمة المقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

322

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كامل المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضح للفصل 14 من

قانون المسطرة الجنائية الذي بمقتضاه " :إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية . "بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه " :إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 و المادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي :
"علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزرية... وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة ، كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي : حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 1994/6/29 حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك موضوع الدعوى دون أن يتم قطع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالب بالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هو 1994/6/29 ، وأن الدعوى العمومية حركت في القضية ضد العارض بتاريخ 2008/11/21.

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه إقامة الدعوى المدنية إلا أمام

المحكمة المدنية تطبيقاً لمقتضى المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحية المطعون في قرارها بنتت في هذه الدعوى خرقاً لهذا القانون وبالتعليل المذكور مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح

المحامي العام السيد المصطفى كاملي.

324

.....
.....

القرار 1/860 بتاريخ 2024/12/10 في الملف عدد 2024/1/1/2640 والذي أرسى قاعدة مهمة تتمثل في أن الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة للشك لا تكون لها الحجية لأنها لم تقطع بشأن ثبوت الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها.

القاعدة

الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله أي أن تكون البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كانت مبنية على مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه، والذي لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون لحكم البراءة حجيتها أمام القاضي المدني ولا يقيد بالتالي في ما قد ينتهي إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها.

القرار رقم 1/907 الصادر بتاريخ 2014/12/24 في الملف 1474/1/1/2024 أرسى مجموعة من المبادئ

تأجيل أداء الرسوم القضائية إلى غاية تصفيتها من طرف كتابة ضبط المحكمة بعد صدور حكم منه للخصومة، هي مجرد إمكانية خولها المشرع في حالة إذا تعلم على المحكمة الامية الملزم بالأداء بضرورة استكمال الرسوم الخاصة

حكم بالمصادرة وإن كان لا يقوم مقام التعويض، إلا أنه يجب مراعاة الضرر الذي الجي بالمصادرة عند تقدير التعويض المستحق

القاعدة

دفع الخصم بعدم استيفاء الرسم الفضائي كلياً أو جزئياً بعد لعبها موجهة إلى إجراءات رفع الدعوى وشكلها وكيفية توجيهها، وأن ثبوت صحة الذي يقتضي من المحكمة أعمال ما توجبه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الملحق الأول من مدونة التسجيل والتمبر التي توجب على المحكمة في حالة إذا ما ظهر لها عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى، أن تؤجل الحكم مدة معينة، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد انداره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائياً، لا أن تلجأ إلى أعمال المسطرة البعدية المقررة في الفقرة الأولى المتعلقة بتصفية الرسوم القضائية من قبل كتابة الضبط قبل إحالة الملف على الحفظ النهائي بالنسبة للرسوم التي لم تؤد بسبب غلط في التعريف أو لسبب آخر....

القاعدة:

المصادرة إجراء الغرض منه تملك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبدون مقابل، وتكيف بأنها تدبير وقائي إذا ما تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، كما قد تكون بمثابة رد لما اكتسبه المحكوم عليه بكيفية غير مشروعة إلى من له الحق فيه، وهي وإن كانت لا تقوم مقام التعويض الذي إنما يجب أن يراعي عند تقديره حجم الضرر الذي جبره الحكم بالمصادرة....

القرار 1/860 بتاريخ 2024/12/10 في الملف عدد 2024/1/1/2640 والذي أرسى قاعدة مهمة تتمثل في أن الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة للشك لا تكون لها الحجية لأنها لم تقطع بشأن ثبوت الأفعال ونسبتها إلى مرتكبها.

القاعدة

الحكم الصادر بالبراءة في المادة الجنائية، لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله أي أن تكون البراءة مؤسسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، أما إذا كانت مبنية على مجرد تشكك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنائها إليه، والذي لا يعد قطعاً بعدم ارتكاب الجريمة، فإنه لا يكون لحكم البراءة حجيته أمام القاضي المدني ولا يقيد بالتالي في ما قد ينتهي إليه من قيام عناصر المسؤولية المدنية بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها.

قرار محكمة النقض

رقم 14

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف المدني عدد 2019/6/1/307 :

سومة كرائية - غياب عقد كراء مكتوب - أثره.

إن القول قول المكتري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقية أو أية وثيقة أخرى مثبتة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض يونير 2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ م.ط.ك(،) والرامي إلى نقض القرار رقم 1798 الصادر بتاريخ 2018/10/4 في الملف عدد 2018/1303/597 من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

رفض الطلب

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2021/5/24

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/1/10

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2017/10/17 قدم ع.ع (مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالمحمدية عرض فيهما أن المدعى عليه) ب.ق (يؤجر منه

المحل الكائن بعنوانه بوجيبة شهرية قدرها 2000.00 درهم، وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى متم شتنبر 2017 وواجب النظافة عن نفس المدة، وأنه وجه إليه إنذاراً للأداء

1

توصل به بتاريخ 2017/07/05 بقي بدون جدوى طالبا الحكم عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة المذكورة بحسب مبلغ 60000.00 درهم وواجب النظافة بحسب مبلغ 6000 درهم وتعويض عن المثل قدره 2000 درهم وبفسخ عقد الكراء وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأجاب المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة لكونها بنيت على إنذار غير قانوني وبتاريخ 2017/12/11 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 2017/180 على المدعى عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى 2017/09/30 بمشاهدة قدرها 2000 درهم وواجب ضريبة النظافة عن نفس المدة بحسب نسبة 10 في المائة من مبلغ المشاهدة المذكورة وتعويض عن المثل قدره 500 درهم وبفسخ عقد الكراء وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه فأيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به مع تعديله باعتبار السومة محددة في مبلغ 1000 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه تمسك بانتقاء العلاقة الكرائية مع المطلوب وعدم التوصل بالإنذار وبتضمين المفوض القضائي لرفضه التبليغ دون بيان أوصاف من رفض التوصل وما يثبت هويته، وأنه طالب المحكمة مصدرة القرار بإنذار المطلوب فيما إذا كان يتشبه بالإنذار أم لا لأنه كان يود الطعن فيه بالزور الفرعي.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العلاقة الكرائية لا تربطه بالمطلوب وإنما بالمسمى) م.ع (والأولى بالهناء طلا در اصفى الفرضية في الكراء الذي أكد بأن العلاقة الكرائية كانت تربط بينه وبين) م.ع (المكرمة والله السومة الكرائية محددة في مبلغ 1000 درهم وأنه تمسك أيضا بأن العين موضوع الدعوى تشغلها المسماة (ز.م (وسبق مطالبتها بالأداء عن نفس المدة وقضت المحكمة بعدم قبوله وأنه كان على المحكمة إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة.

لكن، ردا على الوصيلتين معا لتداخلهما فإن إجراء بحث موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في التراع، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري عدد (...) تفيد أن المطلوب مالك لمحل التراع، وأن الطاعن

أقر في مذكرة أدلى بها ابتدائياً بالعلاقة الكرائية مع هذا الأخير، وأن ذكر اسم الطاعن على أساس أنه) ب.ق (بدلاً من) ق (لا تأثير له على المخاصمة ما دام أن الطاعن بلغ بالإنداز في موطنه ورفض التوصل به وأن ذكر أوصاف من رفض التوصل ليس من شكليات التبليغ، وأن الطعن في الإنداز بالزور الفرعي لا ينبني على مجرد الرغبة فيه وإنما بمباشرة بطلب جدي وفي مواجهة المطلوب الذي أدلى بالإنداز كأساس لادعائه وليس بمجرد حجة إضافية للإثبات حتى يلزم المحكمة بإندازه في أعماله أو التراجع عنه ولا يستفاد أن الحكم الابتدائي المحتج به الصادر بتاريخ 2015/04/26 أنه يتعلق بالفترة التي كانت فيها العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما عرضت لدفع الطاعن وعللت قضاءها: "بأن المستأنف في المرحلة الابتدائية أدلى بمذكرة جوابية يقر من خلالها بالعلاقة الكرائية التي تربطه بالمدعي) ع.ع (ولم يدع العلاقة الكرائية مع) م.ع (، والحال أنه في المرحلة الاستئنافية يتمسك بالعكس بمعنى يدعي العلاقة الكرائية ب) م.ع (مضيفاً أنه لا يعرف) ع.ع (وهذا منتهى التناقض والعبث وأن الإشهاد المدلى به من طرف الطاعن والذي يفيد بأن العلاقة الكرائية تجمع المستأنف و) م.ع (وأن المشاهدة محددة في مبلغ 1000 درهم أنكر بمناسبة النزاع بتاريخ 2018/02/21 وأن المستأنف بلغ بالإنداز موضوع الدعوى بتاريخ 2017/07/05 بصفة شخصية بحيث جاء بمحضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي) م.ن (أن) ب.ق (رفض تسلّم الإنداز بتاريخ 2017/07/05، وأن المستأنف لم يطعن جدياً وبالطرق القانونية في محضر التبليغ بالإنداز، علماً بأن المدعي أدلى به كوثيقة أساسية لتدعيم طلبه، وبالتالي فهو متمسك به ولا مجال لإندازه إن كان يتمسك به أم لا وأن القول قول المكثري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقية أو أية وثيقة أخرى مثبتة ولا يوجد بالملف ما يفيد براءة ذمة الطاعن من المبالغ المطلوبة بمقتضى الإنداز، وأن ما تمسك به المستأنف من كون الشقة موضوع الدعوى مستغلة من طرف الغير يبقى دون اعتبار ما دام أنه لا ليكم تواحدة بالعقار الكائن بزققة (...) رقم (...) شقة (...) وهي الشقة التي انتقل إليها المفوض القضائي وعابن تواجد) ب.ق (بها ويتعين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخصوص السومة الكرائية وجعلها محددة في مبلغ 1000 درهم"، وهو تعليل غير منتقد

في شق منه وفي شقه آخر كاف التبرير ما قضى به وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .
لتبريركن اقصى البه

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والمستشارين السادة محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

قرار محكمة النقض

رقم 216/1 :

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري رقم 2016/1/3/1481

تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى - قرار استئنافي بعدم قبول الطلب - مقال استعجالي للتشبيب على التقييد الاحتياطي من الرسم العقاري - قوة الشيء المقضي به - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/08/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ) ع.م (والرامي إلى نقض القرار رقم 3614 الصادر بتاريخ 2016/06/01 في الملف رقم 2016/8225/1910 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2017/01/31 من طرف المطلوبتين) خ (و ر.ت (بواسطة محاميتهما الأستاذة سعيده الودي الرامية للتصريح برفض طلب النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974. ية القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2016/03/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبتين (و) خ.ت)، تقدمتا بتاريخ 2016/02/11 ، بمقال استعجالي لنائب رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء، عرضتا فيه أنهما تملكان العقار ذي الرسم العقاري عدد (2...) ولقد سبق للطالب أن قام بإيقاع تقييد احتياطي عليه، بناء على مقال افتتاحي للدعوى وجهه ضد هما وكذا رئيس كتابة الضبط ومأمور إجراءات البيع بالمزاد العلني من أجل إبطال البيع، ثم تقدم بطلب قصد تمديده، فصدر حكم برفض الطلب، وعلى اثر استأنفه، قضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، وأن القرار المذكور تم تبليغه للجميع الأطراف، وبذلك أصبح التقييد الاحتياطي غير ذي موضوع ملتئمستين الأمر بالتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور مع جميع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالحي الحسني بتضمين الأمر بسجلات الرسم العقاري، وبعد جواب المدعى عليه، صدر أمر وفق الطلب أيد استئنافيا وهو القرار المطعون فيه من لدن المحكوم عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أنه دفع خلال المرحلة الاستئنافية بان الأمر المستأنف لم يراع مقتضيات المادة 91 من القانون 14/07 التي تفيد بأنه لا يمكن التشطيب على التقييد الاحتياطي إلا بعد صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به غير أن المحكمة ردت به بعلّة أنه صدر حكم برفض طلب الطاعن، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف والحال أن القرار المذكور طعن فيه الطالب بالنقض ما يجعله غير حائز لقوة الشيء المقضي به لان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو ذلك الذي تصدره محكمة النقض، وهو الأمر الغير متوفر في الدعوى الماثلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها للقرار القاضي بعدم قبول الطلب بأنه نهائي رغم الطعن فيه بالنقض، جاء قرارها خرقا للمادة 91 المذكورة ويتعين نقضه.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بخرق الأمر الاستعجالي المقتضيات المادة 91 من القانون 14/07 ، إذ أنه قضى بالتشطيب على التقييد الاحتياطي رغم طعنه بالنقض في القرار الاستئنافي الذي أسست عليه الدعوى، وان المادة المذكورة لا تتيح التشطيب على ما هو

مضمن بالرسم العقاري من تقييد إلا بمقتضى عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به
فردته المحكمة بأن دعوى الموضوع التي بناء عليها قام الطاعن بإيقاع التقييد الاحتياطي
على الرسم العقاري صدر بشأنها حكم قضى برفض طلبه، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد
صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 القاضي بعدم قبول الاستئناف مما
يكون ما أثاره الطاعن من كونه طعن فيه بالنقض غير جدير بالاعتبار "في حين أن قوة
الشيء المقضي به لا تثبت إلا للقرار النهائي، الغير قابل لأي طريق طعن عادي، والمحكمة
بعدم مراعاتها لذلك، جاء قرارها خارقا للمادة 91 المذكورة ومتسما بفساد التعليل المعد
بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة
له للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب
المصاريف.

2

قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد. 73

القرع 8/1017

قرارات الغرفة الجنائية

الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2009

في الملف الجنحي عدد 2008/18036

تعدد الجرائم

قرار ضم العقوبات - اشتراط وحدة النوع.

تشترط الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لضم العقوبات المحكوم بها كلا أو بعضاً، أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد والثابت من القرار المطعون فيه أنه تم اللجوء إلى ضم عقوبتين محكوم بهما في قضيتين مختلفتين نظرت في إحداها محكمة العدل الخاصة والثانية محكمة استئناف، باعتبارهما من نوع واحد، في حين أن قرار محكمة العدل الخاصة صدر في قضية جنائيات، وإن قضى بعقوبة حبسية بسبب تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف، وطالما أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة أخف أو أشد بسبب ظروف التخفيف أو الحالة العودا فإن المحكمة عندما لجأت إلى ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجها من غير أن تجمعهما وحدة النوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن خرق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئياً، ذلك أنه اعتماداً على مقتضيات الفصل السالف الذكر فإن جزءاً من تعليقات القرار المطعون فيه يتناقض والفصل المذكور، وخاصة الفقرة الثانية منه، فما دام القرار المذكور يشهد في حيثياته بوجود أحكام سالبة لحرية الطالب بسبب تعدد المتابعات وبمعاقبته بمقتضاها والتي أصبحت نهائية في حقه، كما تشهد بذلك قرارات المجلس الأعلى المدرجة بالملف وأن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على أنه: "إذا ما صدر بشأن العقوبات عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وأن شروط هذا الفصل متوافرة في النازلة بصدور أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن في حين أنه ليس من بين شروط هذا الفصل أن تكون العقوبة المطلوب إدماجها من نفس النوع حبسية وليس حبسية سجنية، بل العبرة في الإدماج قانوناً بصدور عقوبات سالبة للحرية مهما كان نوعها سواء كانت حبسية أو سجنية، واعتباراً على كون العقوبة المحكوم بها على الطالب بتاريخ 2004/04/21 في القضية عدد 1556 محكمة العدل الخاصة تدخل ضمن العقوبة الجنائية وليس ضمن العقوبة الحبسية، ذلك أنها صدرت من هيئة قضائية تصدر أحكام جنائية، وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون الحرقها مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئياً لعدم الاستجابة إلى إدماج العقوبة الثالثة الصادرة في الأعلى الملف الجنائي الاستئنافي 2/04/331 إلى العقوبتين المدمجتين، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

وبناء على الفصل 120 من القانون الجنائي.

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المصدرة له لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الطالب بمقتضى القضية عدد 1556 والتي نظرت فيها محكمة العدل الخاصة بمقتضى القضية عدد 05/40 التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتطوان ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما من نوع واحد أي حبسيتين دون أن تضم إليهما العقوبة الصادرة في الملف الجنائي الإستئنافي رقم 2/04/331 لكونها لا تجمع بهما وحدة النوع على أساس أنها عقوبة سجنية في حين وعكس ما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه فإنه يتبين من القرار عدد 8079 الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 2004/4/21 أن هذه المحكمة قضت على الطالب وطبقا للفصل 35 من ظهير (1972/10/6 عدل أنظر : المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (سبتمبر 2004) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 16) 1425 (سبتمبر 2004) ، ص (3372. (+) من أجل جناية الإرشاء وإن قضت عليه بعقوبة حبسية لسبب تمتيعه بظروف التخفيف طالما أن نوع الجريمة وطبقا للفصل 112 من القانون الجنائي لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظرف تخفيف أو حالة عود.

ومن ثمة فإن المحكمة عندما لجأت إلى الضم الجزئي على المنوال الذي انتهت إليه مرتبة فيه ضم عقوبة حبسية و عقوبة سجنية ودمجها من غير أن تجمعهما وحدة النوع. تكون قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 120 من فقرته الثالثة و 112 من القانون الجنائي الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة حكمة السحيسح رئيسة، والسادة المستشارون: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله أعضاء وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

316

(+)

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها". القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان (17) 1432 أغسطس (2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال (5) 1432 سبتمبر (2011) ، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة (4) 1432 نوفمبر (2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

فاس

فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور - وجدة

مراكش

مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة (14) 1432 نوفمبر (2011) ، ص.5415

.....
.....

القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2016

في الملف المدني عدد. 2015/7/1/2092 :

تطبيق قوانين مدنية

غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن عبء إثباته.

من المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بحيازتها ثمن البيع، ولم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، الصادر بتاريخ 20/11/2014 في الملف عدد 2013/1402/228 تحت عدد 3937. أن الطالبة ربيعة) ز (تقدمت بتاريخ 22/4/2013 بمقال عرضت فيه أنه كان على ملكها الملك المسمى "... " ذي الرسم العقاري عدد (...) المتكون من القسمة المفروزة رقم 31 مساحتها 97 سنتيوار المشتملة على شقة بالطابق 7 والكائنة بإقامة الموحدين زنقة بني مكيلا المدينة الجديدة مكناس، وأنها . وفي ظروف خاصة وتحت ضغوطات وإكراه قامت بتفويت المحل المذكور للمدعى عليها رجاء) ت (التي ألزمتها وأكرهتها بذلك، وذلك بمقتضى عقد توثيقي حرر من طرف المدعى عليه كمال) م (وتم تحديد ثمن البيع في 50.000 درهم تم أدائه بعيدا عن أنظار الموثق مع أن المشتري لم تقم بالأداء، وأنها وقبل تسجيل البيع بسجلات المحافظة العقارية راسلت الموثق طالبة منه إلغاء عملية البيع وتوصل في نفس اليوم بالفاكس مخبرة إياه أن البيع يتعلق بعقد صوري اعتبارا لعدم توصلها بالثمن وتوقيعها للعقد تحت الإكراه، وأن المشتري بمجرد تسجيل العقار باسمها بادرت إلى نقله باسم أمها عن طريق الصدفة وبذلك تأكد لها أنها كانت ضحية نصب من طرف أختها المدعى عليها الثانية فاطمة

ز) وابتنتها المشتريية وعلدما طالتها إارءاع المبيع لها رفضت ملتلسة الإشهاد بأنها كانت ضحية غبن واستغلال وتدلليس والقول بمسؤولية محمد كمال) م)، والحكم بإبطال العقد التوثيقي المسجل بمكناس تحت عدد 1092 وتاريخ 2010/12/24 وإبطال عقد الصدقة المسجل بمكناس تحت عدد 180 عدد 877 بتاريخ 2011/10/14 ، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالتنشيط على العقدين وإرجاع الحالة على ما كانت عليه والحكم بتسجيل المحافظ على الأملاك العقارية بمكناس المنزه بتسجيل الملك موضوع الرسم العقاري عدد (... على اسم) ز (ربيعة مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 550 درهم عن كل يوم امتناع، وأجاب المدعى عليه الموثق ملتسما إخراجة من الدعوى لانتهاء علاقته بها، كما أجابت المدعى عليها الثانية فاطمة) ز (ملتسمة رفض الطلب وأساس عدم قبوله وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/3/17 حكما برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس يجعله منعدم التعليل، بدعوى أن المحكمة أسست قرارها على الفصل 531 من ق. ل. ع، والذي تعلق بدعوى الفسخ وإنقاص الثمن أو تكملته، في حين أن دعواها تهدف إلى استحقاق الثمن المعاملة بين الطرفين تتمثل في بيع عقار وأن ثمن البيع مستحق لها وأن المحكمة لم تجعل لما قضت به الأساس السليم إذ كيفت الدعوى على غير حقيقتها و هو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن وخلافا لما نعتة الطاعنة، فإنه لما كان البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعنة أسست طلباتها لإبطال العقد بأنها كانت ضحية غبن وتدلليس وإكراه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي عللته بما جاءت به من " :أن الطاعنة لم تدل بمقبول بما يفيد أن العقد المشار إليه أعلاه كان نتيجة تدليس أو غبن تكون قد كانت الدعوى في إطار الطلب المعروف، كما أنه وإعمالا لمبدأ أن من ادعى شيئا عليه إثباته فإن الطاعنة لم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدلليس والإكراه الا و بخصوص اما النجاء في النعي حول عدم أداء الثمن فإنه وبمقتضى الفصل 443 من ق. ل. ع فيما هو ثابت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة وبما كان البين من العقد التوثيقي الموقع من الطرفين بتاريخ 8/26 و 2010/12/8 أن الطاعنة البائعة شهدت على نفسها بتسليمها لثمن البيع وقدره 450.000 : درهم فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي بررت قضاءها :بأن طلب إجراء بحث ليس له مبرر ما دام أن عقد البيع هو وثيقة رسمية وأن الطاعنة اعترفت بحيازتها الثمن البيع" ...، تكون قد سايرت المقتضى المذكور معتمدة ما هو ثابت بمقتضى العقد التوثيقي الرسمي، وهي تعليقات كافية لتبرير ما انتهت إليه ويبقى ما

جاء في تعليقها المستندة إلى مقتضيات الفصل 531 من ق.ل.ع من قبل التزويد الذي لا تأثير له على سلامة القرار والذي جاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومرتكزاً على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني الموازي لانعدامه وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع، بدعوى أن العقود التبادلية ترتب في ذمة طرفيها حقوقاً والتزامات وأن الثمن هو العنصر الثاني في محل البيع ويلتزم المشتري بالوفاء به مقابل حصوله على المبيع، وأن هذا الأخير مطالب بالإثبات حسب مقتضيات الفصول 320 وما يليه من ق.ل.ع، وأن ذمة المطلوبة لم تثبت براءتها من ذلك وبالتالي فإن المحكمة لم تركز قضاءها على أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث فضلاً على أن الوسيلة لم تبين وجه ارتكاز القرار على أساس وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق.ل.ع فإن المحكمة اعتمدت العقد التوثيقي الرابط بين الطرفين والذي أقرت فيه الطاعنة بتسليمها للثمن ولم تنفذ ما جاء فيه بحجة مقبولة وجاء القرار مرتكزاً على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد أحمد ملجاوي رئيساً والمستشارين السادة لطيفة أيدي مقررة، حميد الوالي، سعيد رياض السعدية فنون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

79

الغرفة المدنية

القرار عدد 1729 :

المؤرخ في 03/6/5

الملف المدني عدد 02/4/1/3178 :

الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري - خلف خاص طرده من العقار (لا)
إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج
أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري.

إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وبإمكانية

إقامة دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم

إن المشتري الحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينازعه البائع له فيما باعه له يعتبر خلفا
خاصا للبائع. وبناء على ذلك لا يحق لباقي الشركاء المطالبة بطرده من العقار لأنه قد حل
محل البائع له المالك قانونا. وإن عدم تسجيله رسم شرائه لا يجعله محتلا بدون سند، وإنما
يبقى محتلا لحقوق البائع له على الشياخ وبإذنه إلى أن يسجل عقد شرائه.

-تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت طلب طرد هذا المشتري يمس بالجوهر ويخرج
عن اختصاص القضاء الاستعجالي.

60

الغرفة المدنية

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار عدد 622 الصادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 11-11-28
01 في الملف عدد 4-01-310 أن الطاعن الادريسي العمراوي بوشعيب تقدم بتاريخ 21-
11-00 بمقال استعجالي إلى ابتدائية سلا في مواجهة المطلوب عبد السلام العمراوي التمس
فيه الحكم عليه بطرده، هو ومن يقوم مقامه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 29273
ر لاحتلاله جزء منه دون سند مع غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن
التنفيذ وأرفق مقاله بشهادة من المحافظة العقارية ومحضر استجواب، وأجاب المدعى عليه
بمقال التمس فيه إدخال ورثة البائع له أحمد الطالب في الدعوى مضيفا بأن إجراءات تقييد
العقد لازالت جارية والتمس رفض الطلب. وأدلى بعقد شراء عرفي مؤرخ في 20-3-88
وإرادة عدد 3906 مدرجة في 8-1-90 وبعد جواب المدخلين بإقرار البيع الذي قام به
موروثهم الفائدة المدعى عليه حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أيده محكمة الاستئناف بعلة

أن الطلب يهدف إلى إفراغ المستأنف عليه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 29273 الذي دفع بثرائه للمدعى فيه من الطالب أحمد المالك على الشياح وقام بالبناء عليه، فإن مناقشة هذا العقد والبحث في سند تواجده يشكل مساساً بالجواهر ويخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات وهو القرار المطعون فيه بوسيلتين متخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل ذلك أن الفصل 67 من قانون التحفيظ العقاري ينص على أن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو إسقاطه لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) استقر على أن الميزة التي يتوفر عليها الرسم العقاري تفرض على قاضي المستعجلات أن يضع حداً لمن يحتله ولو استظهر بشراء أو حكم قضائي طالما لم يتم تقييده على الرسم العقاري، وأن البيع المحتج به أنجز من طرف غير المالك وهو باطل.

لكن حيث إن المطلوب قد اشترى من أحد المالكين على الشياح وقره ورثته على ذلك مما يعتبر معه خلفاً خاصاً له ولما عللت المحكمة قرارها بأن البحث في مناقشة العقد وسند تواجد المطلوب في المدعى فيه يمس بجواهر النزاع ويخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات فإنها لم تخرق النص المحتج به وكان قرارها معللاً بما فيه الكفاية لذلك كان ما أثاره الطاعن غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى رافعه بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بحماني رئيساً والمستشارين السادة محمد دغير مقرراً وأحمد الحضري وأحمد ملجاوي وعبد السلام البوزيدي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الغني فايدي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

62

قرار محكمة النقض

66/3

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19114 :

جناحة تحقيق مقرر قضائي والعصيان - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمنونوا إليه منها، فإن المحكمة لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جناحة تحقيق مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ه بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة حبيبة) ك (بواسطة دفاعها الأستاذ) م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي الرامي إلى نقضا القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2019/2602/64 : بتاريخ 2019/04/22 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالبة حبيبة) ك (من أجل جناحة تحقيق مقرر قضائي والعصيان بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2500 درهم ومن أجل الرشق بالحجارة بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني عائشة) ك (تعويضا قدره 10.000 درهم).

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها لأستاذ م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبية بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعنة من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة طبقا للفصول 265 و 266 و 300 من مجموعة القانون الجنائي إلا أن مقتضيات الفصل 265 المذكور تقتضي صدور أفعال أو أقوال أو كتابات تكون الغاية منها التأثير على رجال القضاء قبل صدور الحكم، أما مقتضيات الفصل 266 فتقتضي توجيه الإهانة بعبارة مشيئة أو قذف موجه لممثل السلطة العامة وبالتالي يبقى الحكم المطعون فيه غير ذي أساس من الواقع أو القانون ويتعين نقضه، كما أن مقتضيات الفصل 300 هو آخر يقتضي الهجوم والمقاومة بواسطة العنف والإيذاء ضد موظفي وممثلي السلطة العامة، والحال أن الطاعنة تنفي ما نسب إليها وأن المفوض القضائي لم يتعرض لأي أو قذف أو عنف، وإنما عبرت فقط على امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي موضوع التنفيذ على اعتبار أن الاستمرار الذي بني عليه الحكم مطعون فيه بالإبطال، مما يكون معه القرار المطعون ضد الغير مبني على أساس من القانون ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه التصريحات المدلى بها لما كان لقضاة الزجر الكامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه في كافة القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي أكدت خلالها حضورها لعملية التنفيذ واعتراضها عليها، وهي الاعترافات التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان موضوع ملف تنفيذي عدد 2017/281 بتاريخ 2018/01/18 ومحضر الضابطة القضائية درك ثلاثاء بوكدر عدد 2/646: وتاريخ 2018/01/18 واللذان جاء فيهما أن الطاعنة، رفقة باقي الموقوفين في نفس القضية، حضرت عملية التنفيذ وكانت في حالة هيسستيريا وشرعت في الصراخ والرشق بالحجارة وأكدت للمفوض القضائي المكلف بالتنفيذ أنها لا تعترف بالحكم موضوع التنفيذ وثبت إليها من خلال ذلك تحقق العناصر القانونية للجنح أعلاه في حق الطاعنة. فإنها - أي المحكمة - اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها - فيما

تعليلًا كافيًا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعنة أعلاه، مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى، وإرجاع مبلغ الوديعة لمودعته بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين رشيد وظيفي مقررا و مصطفى نجيد و عبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

.....

القرار عدد 3515 :

بتاريخ 26 شتنبر 2000

ملف مدني عدد 99/3/1/2051 :

القاعدة:

لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، ولما كان مناط هذه الدعوى هو تطبيق الإكراه البدني على الطاعن لعدم وفائه بالتزام تعاقدي وهو أداء واجب الكراء، فإن المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير أساس سليم، باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضيات داخل التراب الوطني، لكونها تعبير منه عن إرادته، فعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1999/10/28 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ إدريس بنعياد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 1999/09/13 في الملف عدد 99/834

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2000/07/25

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/09/26 :
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيدة عتيقة السنتيسي تقريرها والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها:

بناء على الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها
بتاريخ 3 ماي 1979 فإنه لا يجوز سجن إنسان المجرّد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار عدد 1369 الصادر بتاريخ 1999/09/13 عن محكمة
الاستئناف بالقنيطرة في الملف عدد 1/99/834 أن المطلوب في النقض) م.أ (استصدر
حكما لفائدته قضى على الطاعن) ح.ح (بأدائه له 6000 درهم عن واجب الكراء وقد أيد
استئنافيا وبوشرت إجراءات التنفيذ انتهت بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز وأن مدة
الإكراه البدني المحكوم بها غير محددة ملتصقا بتحديداتها. وبعد تخلف المدعى عليه قضت
المحكمة بتحديداتها في ثمانية أشهر حبسا نافذا استأنف المحكوم عليه مبرزا أن المحكمة
اعتبرته شخصا ذاتيا مع أن الإكراه البدني لا يلجأ إليه إلا إذا كان المدين لا يتوفر على ما
يحجز عليه، وأنه موظف يتقاضى أجرته من الخزينة العامة. فقضت المحكمة بتأييده، وهو
القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني ذلك أنه لم يراع الفصل 11 من المعاهدة
الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ما دام العارض موظف وله راتب يمكنه أن يفي
اعتمادا عليه بالدين المترتب بذمته.

207

حقا لما كان الفصل 11 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ينص على
أنه لا يجوز سجن إنسان فقط على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، ولما كان
مناط هذه الدعوى هو تطبيق الإكراه البدني على الطاعن لعدم وفائه بالتزام تعاقدي وهو أداء
واجب الكراء، فإن المحكمة حين استجابت للطلب تكون قد بنت قرارها على غير أساس
سليم، باعتبار أن مصادقة المغرب على هذه المعاهدة تعني التزامه بتنفيذ وسريان مقتضياتها
داخل التراب الوطني، لكونها تعبير منه عن إرادته، فعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة ال نقض) وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وعلى المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الله الشرقاوي رئيسا والسادة المستشارين عتيقة السنتيسي مقررة ونور الدين لوباريس وعمر الأبيض وعبد القادر الرافي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

208

الجريدة الرسمية رقم 5477 الصادرة يوم الإثنين 27 نونبر 2006

ظهير شريف رقم 1-06-169 صادر في 30 من شوال (22) 1427 نونبر (2006) بتنفيذ القانون رقم 30-06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان (20) 1380 فبراير (1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 30-06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان (20) 1380 فبراير (1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 30 من شوال (22) 1427 نونبر. (2006)

وقعه بالعطف:

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في أن واحد مع القبض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سنداً يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقاً بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلاً لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتثبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقرررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
 - من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛
 - من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛
 - من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛
 - من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).
- إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

- لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:
- 1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛
- 2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛
- 3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافاً للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجب مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقاً للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بدمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائماً إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تنتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها وراثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

القرار عدد : 69/2

الصادر بتاريخ 25/01/2022

ملف مدني عدد : 10196/1/2/2019 .

تناقض بين قراراتين غير قابلين للطعن - إبطال أحدها - نعم.

ثبوت صدور قراراتين مبرمين عن محكمة الاستئناف بين نفس الأطراف واتحادهما في الموضوع وارتكازهما على نفس السبب يستوجب إبطال أحدهما عملا بمقتضيات الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إبطال بدون إحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعي "ح. ر" تقدم بتاريخ 10/1/2005 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه يملك أربعة أجزاء من إحدى عشر جزءا، من خمسة اسداس مشاعة في الملك المسمى - 1 - 1 ال - وهو عبارة عن بساحة العلويين : ، التي يوجد بها الدكان رقم 1 تعتمره المدعى عليها وتتفرد باستغلاله في تجارة الأثاث والتجهيز المنزلي بما في ذلك نصيبه، والتمس الحكم له بتعويض مؤقت قدره 3000,00 درهم، وإجراء خبرة لتحديد نصيبه في الاستغلال عن المدة من 19/5/2004 - تاريخ شرائه إلى تاريخ إنجاز الخبرة. وبعد إجراء خبرة، صدر الحكم عدد 3924 بتاريخ 18/10/2005 قضى على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي واجب كراء المدة من 19/5/2004 إلى غاية 19/1/2005 بحساب 180 درهما شهريا ورفض باقي الطلبات استأنفه الطرفان، وقضت محكمة الاستئناف بعد ضم الملفين عدد 333/06/4 و 156/05 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 110.100.00 درهم قيمة استغلال واجبه في المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 26/5/2005، بقرارها عدد 1459/06 الصادر بتاريخ 13/11/2006، وهو القرار الذي تم نقضه بالقرار عدد 1001 بتاريخ 17/6/2009،

بناء على أنه لاحق للمطلوب في النقض أن يطالب الطاعنة بأداء واجب الاستغلال على اعتبار ان واجب الاستغلال هذا يمكنه ان يطالب به بقية شركائه في العقار، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بقرار 7/12/2009 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المدعي بالنقض فصدر القرار عدد 1421 بتاريخ 29/3/2011 في الملف عدد 1331/1/2/2012 قضى برفض الطلب. وأنه قبل صدور قرار محكمة النقض عدد : 1001 تقدم المدعي بدعوى جديدة بتاريخ 6/2/2007 رامية إلى الحكم له بالتعويض عن الاستغلال عن المدة اللاحقة للقرار الاستئنافي الذي تم نقضه والممتدة من 20/5/2005 إلى 13/11/2006، فصدر الحكم عدد 4693 بتاريخ 31/7/2007 قضى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 158,000,00 درهم، استأنفته

الطاعنة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها عدد 1166/08 الصادر بتاريخ : 30/6/2008 في

الملف عدد 1384/07/4، طعنت فيه بالنقض، فصدر القرار عدد : 3022 بتاريخ 29/6/2010 في الملف عدد 3926 1/2/2008 قضى برفض الطلب وطعنت فيه المعارضة بإعادة النظر فصدر القرار عدد 4587 بتاريخ 25/10/2011 في الملف عدد 4286/1/2/2010 قضى برفض طلب إعادة النظر. كما تقدمت الطاعنة بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 1166 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 882/07 فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 18/4/2012 قرارا تحت عدد 575/12 في الملف عدد 498/11 قضى بالرجوع على القرار الاستئنافي عدد 1166 موضوع الطعن بإعادة النظر، وبإلغاء الحكم المستأنف موضوع الملف عدد 882/07 والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المطلوب ضده بالنقض فصدر القرار عدد 522/2 بتاريخ 22/3/2013 في الملف عدد 4350/1/2/2012 قضى بنقضه، وبعد الإحالة، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 9/11/2015 تحت عدد 1707/15 قضى بقبول طلب إعادة النظر ومقال التدخل الإرادي في الدعوى شكلا وموضوعا برفض الطلب. ملتزمة بناء على الفصل 390 من ق.م.م ابطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/4، والحكم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07. مؤسسة طلبها على أن القرار 1697/2009 جاء مناقضا للقرار عدد 1166/2008، وبأن من أثار النقض إرجاع القضية والأطراف إلى ما كانوا عليه قبل صدور القرار، وبناء عليه يكون الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 31/7/2007 في الملف عدد 882/07، والقرار الاستئنافي عدد 1166/2008 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07 القاضي بتأييده وذلك اعتمادا على القرار الاستئنافي المنقوض بالقرار عدد 1001، وكل الإجراءات والأحكام الصادرة بعده باطلة.

حيث طالبت شركة "ش.ت.م" بإبطال القرار الاستئنافي عدد 1166/08 الصادر بتاريخ 30/6/2008 في الملف عدد 1384/07/2004 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي عليها بأن تؤدي للمطلوب قيمة استغلال واجبه في العقار المدعى فيه عن المدة من 27/5/2005، لتناقضه مع القرار 1697/2009 الصادر بتاريخ 7/12/2009، في الملف عدد 1243/2009 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأن تؤدي للمطلوب واجب كراء المدعى فيه عن المدة من 19/5/2004 إلى 10/1/2005، والحكم تصديا برفض الطلب مؤسسة طلبها على مقتضيات الفصل 390 من ق.م.م الذي بمقتضاه يمكن لمحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 من ق.م.م أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها.

وحيث إن البين من القرارين 1697/2009 و 1166/2008 المطلوب إبطاله الذين أصبحا مبرمين أنهما صادران بين نفس الأطراف، وتعلقا معا بنفس الموضوع، وهو التعويض عن

استغلال المدعى فيه، وإن اختلفت المدة المعنية بكل منهما، كما بنينا على نفس السبب، وهو ملكية المطلوب لحصة معينة في المدعى فيه، ولأنهما يحملان تناقضا نتج عن مآل النزاع قضائيا بشأن مدة الاستغلال الأولى، والتي اعتمد الحكم الصادر بشأنها حجة للبت في مدة الاستغلال الثانية فإن شروط إعمال الفصل 390 من ق. م. م المذكور، تبقى قائمة، مما يقتضي الاستجابة للطلب.

لأجله

قضت محكمة النقض بإبطال القرار عدد 1166/08 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/6/2008 في الملف المدني عدد 4/2007//1384، وما ترتب عن ذلك قانونا، وبدون إحالة، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة والسيدات إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية القسم الثاني، محمد الخليفي مقررا، عمر لمين، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري، لطيفة ارجدال، عبد الرحيم سعد الله عبد الرحمان انويدر عبد القادر الوزاني، سعيد زياد ممثل النيابة العامة وبمساعدة فهد الرميثي كاتباً للضبط.

151

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم : 1549

بتاريخ : 2022.05.19

ملف رقم : 12/8201/2022 .

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

اصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها الطلبة يوم 19 ماي 2022 وهي مؤلفة من:

السيدة(ة) امان قابة رئيسة ومقررة

السيدة(ة) خالد امجاظ عضوا

السيد (ة) عبد الحق السراوي عضوا

بمساعدة السيد (ة) سعاد الجامع كاتبة الضبط

الحكم الآتي

بين السيد محام متمرن بهيئة المحامين بمراكش ينوب عنه الاستاذ صلاح الدين الرشيد (المحامي
بهيئة مراكش).

وبين المكتب الوطني لسكك الحديدية في شخص م في الكائن مقرها الاجتماعي ب 8 مكرر زنقة
عبد الرحمان الغافقي 10090 الرباط ينوب عنه الأستاذ سفيان الجزولي محام بهيئة مراكش.

الوكيل القضائي الكائن مقرها الاجتماعي ب بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

من جهة أخرى

2022/8201/1

و حيث أن مقتضيات المادة 479 من م ت تنص : إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن
الضرر. إذا كان التأخير غير عادي أو إذا لم يبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر ،
حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه. و من خلال
هذه المادة يتبين أن المشرع المغربي جعل الناقل السككي مسؤولا عن التأخير في إيصال الراكب
أو المسافر في الوقت المحدد كما هو متفق عليه، و الضرر المشار إليه في المادة المذكورة أما أن
يكون ماديا ينتج عنه فوات فرصة تحقيق ربح مادي أو معنوي يتمثل في امكانية التأثير على سمعته
ومكانته و هو نفس التوجه الذي سار عليه قرار محكمة النقض عدد 111 . ملف مدني عدد :
2003.5.1.3971 ، المؤرخ ب 2003.04.10 .

و حيث أن المحكمة استنادا إلى المقتضيات القانونية المذكورة واخذا بعين الاعتبار أن الرحلة عبر
القطار موضوع النزاع مؤرخة ب 2022.03.28 و مقرر انطلاقها من مراكش على الساعة
الخامسة وخمسون دقيقة و حدد تاريخ وصولها إلى مدينة الرباط على الساعة التاسعة وتسعة عشر
دقيقة ، عرفت تأخرا محدد في ساعتين و عشر دقائق وفقا لما هو مدون في الإشهاد بالتأخر
الصادر عن المدعى عليه واستنادا عليه و اخذا بعين الاعتبار ما هو منصوص عليه في المادة
479 المشار إليها اعلاه، و ان لم يتم اثبات الضرر المادي الحاصل للمدعي فان ضرره المعنوي

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

قائم لثبوت وقوع التأخر لمدة ليست بالقليلة تناهز تقريبا ساعتين و عشرون دقيقة كما أن المدعى عليه لم يدل بمقبول يثبت وقوع قوة قاهرة حالت دون احترام الاجل، لذلك ولجميع ما ذكر و علما أن التزام الناقل السككي هو التزام بنتيجة و ليس بغاية و بثبوت الضرر المعنوي فان المدعي يكون والحالة هاته محقا في تعويض ارتأت المحكمة لما لها من سلطة تقديرية تحديده في مبلغ و قدره عشرة آلاف درهم و يتعين على المدعى عليه الأول أداءه لفائدة المدعي.

و حيث أن طلب استرجاع مبلغ التذكرة يبقى طالبا غير مبرر لعدم المطالبة بفسخ العقد الرابط بين الطرفين و العدم قيام موجباته كذلك.

و حيث يتعين تحميل المدعى عليه الأول الصائر على النسبة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل بقبول المقال.

في الموضوع : باداء المدعى عليه الأول لفائدة المدعي تعويضا قدره عشرة الاف درهم (

10000.00 درهم) مع الصائر على النسبة ورفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

الرئيسة و المقررة

كاتبة الضبط

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس
المحكمة الابتدائية بفاس

حكم عدد :

.....

بتاريخ:

2021/03/01

ملف عدد :

2020/2802/702

بتاريخ **Erreur ! Source du renvoi introuvable.** أصدرت غرفة الاستئنافات
الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي متكونة من السادة:

الاستاذ : عبد السلام الشطري رئيسا

الاستاذ : امبارك جانوي عضوا

الاستاذ : بدر الدخيسي عضوا

الاستاذ : عبد الكامل العتيقي ممثلا للنيابة العامة

السيد : عبد الغفور المصمودي كاتباً للضبط

الحكم الاتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة
وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بفاس.

- من جهة -

وبين المسمى:

محمد العلامي بن عبد السلام ,مغربي،مزداد 1994/02/13 بفاس عنوانه: رقم 40 زنقة الزيتونة الحي الحسني طريق عين الشقف فاس..

في حالة اعتقال

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جنح حيازة دراجة نارية مهربة دون سند صحيح خاضعة لمبرر الاصل دون سند صحيح المنصوص عليها ب 180 و 181 و 280 من مدونة الجمارك .

- من جهة أخرى -

الوقائع

بناء على الطعن بالاستئناف الذي تقدمت به إدارة الجمارك لدى هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/09 حسب الصك عدد 8106 الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2015/11/03 ملف جنحي عادي عدد 2015/1928 القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من اجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف إدارة الجمارك وبمصادرة الدراجة النارية المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك.

بناء على القرار الصادر عن المحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/04/07 ملف جنحي عادي عدد 2016/2803/04 القاضي ب: في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف ممثل إدارة الجمارك بتاريخ 2017/12/18 لدى كتابة الضبط بابتدائية فاس الرامي إلى نقض القرار المذكور.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 3/455 الصادر بتاريخ 2020/03/04 في ملف الجنائي عدد 2018/3/6/6174 والقاضي: بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون.

بناء وقائع القضية المستمدة من المحضر عدد 1907/16 والمنجز من طرف شرطة فاس والذي يستفاد منه أنه تم إيقاف المتهم يسوق دراجة نارية نوع إس أش وعن مراقبة وثائقها تبين أن وثائقها لا تتطابق مع خصائص الدراجة النارية فيما يتعلق بعدد الاسطوانات.

و عند الاستماع إلى المتهم في إطار البحث التمهيدي، اعترف بملكته للدراجة وكون وثائقها لا تتطابق مع خصائص الدراجة..

وبعد انجاز المسطرة وإحالتها على السيد وكيل الملك تابع المتهم من أجل المبين أعلاه وأحال ملفه على محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم موضوع هذه الدعوى الاستئنافية.

وبناء على الاستئناف المشار إليه أعلاه أدرج الملف بجلسة 01/03/2021 تخلف عنها المتهم رغم الاستدعاء والفي بالملف مذكرة إدارة الجمارك بعد النقض ، وإثر ذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، فالتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون، و بعده حجزت المحكمة الملف للمداولة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث روعي في تقديم الاستئناف الشروط الشكلية وجاءت داخل الأجل القانوني، مما يتعين القول بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث قررت محكمة النقض من خلال قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بالنقض للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس المشار الى مراجعه أعلاه و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وحيث إنه بالرجوع إلى حيثيات قرار محكمة النقض المذكور يتضح أنه استند في نقض القرار الاستئنافية المؤيد للحكم الابتدائي إلى أن هذا الأخير قضى ببراءة المتهم من جنحة حيازة دراجة نارية مهربة خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح استنادا على عقد البيع وشهادة الضمان وانه صرح أنه لم يكن على علم كون الدراجة النارية دون أن تتحقق المحكمة من كون الوثائق المدلى بها متطابقة مع الدراجة النارية موضوع الحجز.

وحيث اتضح للمحكمة وتمشيا مع ما جاء بقرار محكمة النفض أن المتهم تم إيقافه بعدما المتهم يسوق دراجة نارية أجنبية وأدلى بوثائق لا تتطابق مع خصائص الدراجة النارية خاصة عدد أسطوانات الدراجة النارية ولم يدل بوثائق صحيحة تثبت أصل الدراجة النارية واستفائها لإجراءات التعشير المعمول بها قانونيا ما يجعل حائزا لدراجة نارية دون ان يثبت سند صحيح لحيازتها.

وحيث أنه تبعا للعلل أعلاه فإنه يتعين القول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب إليه و بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية، و الحكم من جديد بمؤاخذته من أجل حيازة دراجة نارية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم مست بالمصالح المالية لإدارة الجمارك وبذلك تكون الغرامة المطلوبة من طرفها مبررة ويتعين الاستجابة لها طبقا لمقتضيات الفصول 213 و 219 من مدونة الجمارك.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى عند عدم الأداء.

وتطبيقا للمواد 253 و 362 إلى 366 و 396 إلى 415 من ق م ج وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا انتهائيا و غيابيا في حق المتهم:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم ببراءته منه، و الحكم تصديا بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد (01) و غرامة مالية قدرها 25608.00 درهم لفائدة إدارة الجمارك مجبرة في سنة حبسا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى مع تأييده في باقي ما قضى به.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بفاس، وأمضاه كل من الرئيس وال كاتب.

• حاجة التنمية إلى الأمن والعدل

فكما تعلمون ذلك، فأنتم تعرفون دور القضاء في المجتمعات، وارتباط ذلك الدور بالتنمية البشرية في أبعادها المختلفة:

فالتنمية تحتاج للأمن والاستقرار، لأنه في غيابهما لا يمكن للمستثمر أن يغامر بأمواله لتحقيق وحدات إنتاج توفر فرص الشغل وتدر دخلاً يُمكن الأفراد من العيش الكريم. ودور القضاء الأصيل هو حماية الأمن والنظام العام، و"حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم" [2]؛

والتنمية تحتاج لقضاء عادل يضمن حق الملكية وأموال المستثمرين، ويحمي حقوق الأجراء والعمال والتجار والمستهلكين..؛

التنمية تحتاج لقضاء يحقق الإنصاف ويردع الظالم عن ظلمه، ويعيد الحق لمن سلب منه.

وبذلك تستقر المعاملات ويطمئن الناس على معاشهم ومقامهم وأنشطتهم المختلفة في الحياة.

• أهداف التنمية البشرية

فإذا كانت التنمية البشرية تهدف إلى تطوير قدرات الأفراد ومهاراتهم لتمكينهم من تحقيق أهدافهم وتحسين مستوى معاشهم. وهو ما يستدعي من برامجها الاهتمام بالمجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية. فإن القضاء يُوجد في صلب اهتمامات التنمية البشرية، لأنه بدون عدل، لا يتحقق الأمن ولا الاستقرار. وبدون أمن لا تتوفر فرص الاستثمار، وتندثر أحوال التعليم والتكوين، وتتردى الأحوال الصحية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية.

فمُساهمة القضاء في التنمية البشرية مرتبطة بدوره في مختلف هذه المجالات. فاستتباب الأمن والاستقرار داخل المجتمع مرتبط بما يحققه نظام العدالة من ظروف الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات ورعي المصالح الاجتماعية. وقد يتأتى تهديد هذه المصالح من طرف الأفراد، أو من طرف المجموعات الاجتماعية، بل وقد يتجلى في بعض تصرفات السلطات العمومية نفسها، إذا كانت مخالفة للقانون.

• مساهمة العدل في تحقيق التنمية البشرية

ولذلك فإن توفيق نظام العدالة في فض المنازعات عن طريق القانون يضع حداً للخصومات، ويوفر للأطراف فرصة استرجاع حقوقهم بطرق سلمية منظمة، وهو ما يعزز الثقة في النظام القضائي.

ولكم أن تتصوروا وُضِعَ الطرف الضعيف إذا هُضم حقه، فلجأ إلى القضاء فأُنصفه.. فهذا ما سيعزز ثقته بدولته ويشعره بالاطمئنان على نفسه وأبنائه وأمواله داخل بلده.

تصوروا عاملاً صغيراً يُقتضى له حقه من مشغله، وقد يكون مقاوله عملاقة.

وتصوروا مواطناً بسيطاً يتعرض لشطط إدارة عمومية قوية، فينتصر له القضاء..

وتصوروا امرأة أو طفلاً مستضعفين يلحق بهما ضرر من رجال أشداء لهم المال والجاه، فتحقق لهما العدالة أملهما في الاقتصاص ممن ظلمهما..

لا شك أنها مظاهر إنسانية قوية، تسمح باستشعار الطرف الضعيف لإنسانيته وبأهميته لدى سلطات بلده. وهذه قيمة معنوية لها تأثيرها الكبير على نفسيات الأشخاص. فضلاً عن استرجاع الحقوق المعتدى عليها، والذي يشكل انتصاراً مادياً للطرف المعتدى عليه.

إن مثل هذه المواقف من شأنها أن تسهم في بناء مجتمع قوي متلاحم، يسعى فيه كل الأفراد إلى إثبات ذواتهم عن طريق العمل والمشاركة في الدورة الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية، وهو ما يدفع سير عجلة التنمية الشاملة إلى الأمام.

ثانياً: دور المجتمع في إقامة العدل

وإذا سلمنا أن للقضاء دوراً مهماً في تحريك هذه العجلة، فإنه من جهة أولى، غير قادر على قيامه بدوره لوحده، وإنما بتعاون وتنسيق أو مشاركة مع جهات أخرى معنية بمجالات تدخله، ومن بينها السلطات الأمنية، والسلطات الدينية والثقافية، والسلطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن جهة أخرى محتاج إلى مشاركة المجتمع في توفير الشروط لإصدار أحكام عادلة.

• دور السلطات في تحقيق العدل

فإذا كان دور السلطات الأمنية في مجال القضاء ظاهر للعيان، لأن أجهزة الأمن تعتبر الرافد الأساسي لقضايا المحاكم، فهي التي ترصد الظواهر الإجرامية وتتعبق المجرمين وتوقفهم وتقدمهم للقضاء؛

وإذا كان دور السلطات السياسية يبدو جلياً في حماية استقلال القضاء، بما يوفره الدستور للسلطة القضائية من استقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويجعل جلاله الملك ضامناً له. وذلك لان استقلال القاضي عن الضغوط والتعليقات والتأثيرات يعد ضرورياً لعدالة أحكامه؛

وإذا كان دور السلطات الأخرى يتجلى فيما تضعه من آليات قانونية أو تنظيمية لحماية الحقوق والمواقع بين الأطراف من جهة، وفي انصياعها لتنفيذ أحكام القضاء من جهة أخرى، فإن المناسبة تقتضي التفصيل بعض الشيء في موضوع مساهمة المجتمع في جودة الأداء القضائي، وكذلك فيما يمكن أن تقدمه السلطات الثقافية والدينية وسائر علماء الأمة وفقهائها الشرعيين من خدمات للعدالة والإنصاف.

• المساطر القضائية تتطلب أطرافاً أخرى غير القاضي

إن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء هي دعاوى مرفوعة من طرف أشخاص ضد أشخاص آخرين. وهم في الغالب من عامة مواطني البلد، بعضهم يقاضي البعض الآخر لأسباب مختلفة.

كما أن الدعاوى القضائية تنبني على أسباب، هي وقائع وأفعال ترتكب من طرف البعض فتؤذي البعض الآخر وتسبب له ضرراً مادياً أو معنوياً.

كما أن هذه الأفعال قد يتم ارتكابها عمداً أو لمجرد خطأ قد يتمثل في إهمال أو تقصير أو قلة انتباه.

ومن جهة أخرى فإن الدعاوى المرفوعة إلى القضاء تتوقف على دلائل وحجج ووسائل إثبات. وقد تكون هذه الوسائل كتابية كالعقود والالتزامات الخطية المشهود على صحتها. أو تكون شفوية تستدعي شهادة شهود للإثبات أو النفي. وقد تحتاج لقول خبير لتحديد أثر الفعل ومدى الضرر الناتج عنه، أو تقييم ذلك الضرر مادياً لأجل جبره.

فنظام العدالة لا يقوم على القاضي وحده، رغم أن القاضي هو الذي ينطق بالحكم ويُنسب إليه. نظام العدالة يقوم كما تعلمون، على مبادئ معروفة للتقاضي تتعلق بالبيننة على المدعي، وحجية وسائل الإثبات المختلفة وجودة تطبيق النصوص والقواعد عليها، من طرف القاضي.

• تأثر العدالة بسلوك المجتمع (مثال التقاضي بسوء نية)

ولكي أكون أكثر وضوحاً في بيان الفكرة سأسوق مثلاً مألوفاً للدعاوى بالمحاكم. وهو مثل لنزاع بسيط يختزل دور المجتمع في إقامة العدل :

قد يحدث أن تتشاجر سيدتان مثلاً من أجل نزاع بسيط يتعلق بأمر الجوار، مثل خلاف بسيط بين أطفال، أو بسبب إحداث الضجيج الضار بسكينة الجيران، وتتبادلان السباب والشتائم على مرأى ومسمع من جيرانهما. فهذا خلاف بسيط يجد حله العادل عن طريق تطبيق النص القانوني الملائم، وهو في الغالب غرامة بسيطة تُفرض على الطرف الذي صدر عنه السب والشتيم للآخر.

ولكن الأمر الذي سيرفع للمحكمة سيكون أعقد من ذلك. حيث قد تدعى السيدة الأولى أن جارتها ضربتها بمشاركة بعض أبنائها فأحدثوا لها أضراراً بدنية، وتدلي بشهادة طبية تؤكد وجود عجز بدني معين. فتدعي السيدة الأخرى أنها هي التي تعرضت للعنف من طرف جارتها وأختها وزوجها، وأنهم أحدثوا لها أضراراً بدنية أشد، تثبت ذلك شهادة طبية. وتدعي كل واحدة من السيدتين أنها هي المعتدى عليها وأنها لم ترد على الاعتداء. وتفيد الشهادتان الطبيتان وجود أضرار على جسميهما. [3]

ويسأل الباحثون عن الشهود الذين حضروا الواقعة، فيرفض الجيران الإدلاء بشهادتهم ويصرون على القول أنهم لم يحضروا للواقعة، وذلك لتلافي دخولهم في خلاف مع الجارتين المتشاجرتين. فتجتهد الجارتان في البحث عن شهود آخرين. وقد تجد إحدهما شخصاً أو أكثر مستعد للإدلاء

بشهادة زور، وقد يكون أحد المارة أو حارس الحي أو حارس السيارات بالشارع مثلاً، الذي يدعي أنه عاين الاعتداء على السيدة التي يشهد لفائدتها من طرف الأشخاص الذين اتهمتهم. ويُستدعى الشاهد إلى المحكمة فيُقسم اليمين على أنه شاهد ذلك، وهو لم يشهد شيئاً.

في مثل هذه الحالة ماذا سيكون حكم القاضي؟، ولديه ادعاء باعتداء، وشهادة طبية تثبت الاعتداء وشاهد يؤكد صدوره من المشتكى بهم .. لا شك أن تطبيق القانون قد يؤدي إلى صدور حكم على هؤلاء المعتدين بالعقوبات المقررة في القانون، وقد تكون عقوبة سالبة للحرية.

• القاضي يتحمل مسؤولية المساهمين في العدالة

ولا شك كذلك أن المحكوم عليهم سيغتاضون من هذا الحكم الذي صدر خلافاً للحقيقة التي وقعت أمام أعينهم.

ولا شك كذلك أن الجيران الذين حضروا الواقعة ورفضوا الإدلاء بشهادتهم سيعلقون على الحكم ويصفونه "بالجائر"، ويبدون انزعاجهم من سير العدالة.

كما أن المحكوم لفائدتها وعائلتها وشاهد الزور الذي شهد لفائدتها، قد يغتبطون للحكم ويعدون انتصاراً لهم على خصومهم.

وأما الطبيب الذي حرر الشهادة الطبية ففي الغالب أنه لا يتابع مفعولها على الطرف المظلوم.

وحده القاضي الذي يمثل النظام القضائي يتحمل وزر مساهمة هؤلاء جميعاً في صدور هذا القضاء.

لا أحد سيكثر لخطورة الأمر على النظام العام وعلى استقرار المعاملات؛

لا أحد سينتبه إلى كون العدالة منتج المجتمع وليست منتج القاضي وحده؛

لا أحد سيربط الحكم "الظالم" بالجهات التي ساهمت في صنعه. فما هي الأسباب؟

ثالثاً: حاجة السلطان إلى الإيمان

• إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالإيمان

لا شك أن ضياع الأخلاق من سلوكيات المجتمع له تأثير قوي على تصرفات الأفراد على هذا النحو.

ولا شك أن عدم استحضار العقيدة بمناسبة تصرفات الفرد داخل المجتمع له أكبر تأثير على السلوك المجتمعي.

ونود أن نشير إلى أننا سنربط في هذه المداخلة بين التعاليم الدينية والمبادئ الأخلاقية، لأن دورهما واحد في ضبط سلوك الناس المؤدي إلى التنمية، رغم اختلاف المصدر والهدف بين الدين والأخلاق. ذلك أن الدين هو شريعة الله، وأما الأخلاق فهي قواعد اجتماعية. وقد تتحد القيم الأخلاقية مع مبادئ العقيدة، وقد تختلفان. ولكنهما معاً تؤثران في سلوك الناس. ولئن كان دور الدين في تحسين سلوك المجتمع ظاهر للعيان في البلاد الإسلامية، فإن العديد من البلاد التي لا تؤمن بدين معين، استطاعت بواسطة أخلاق مدنية تحقيق العدل والإنصاف والمساواة.

صحيح أننا نستذكر مقولة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه: "إن الله يزرع بالسلطان، ما لا يزرع بالإيمان". وهي دليل قوي على أن المبادئ الدينية والأخلاقية عموماً تحتاج إلى من يطبقها، ويرتب عليها الأحكام الشرعية أو القانونية. لأن ضعف إيمان بعض الناس قد يجعلهم يستهينون بالعقاب الأخروي الذي تقرره القاعدة الدينية، أو برّد الفعل المجتمعي الذي ترتبه القاعدة الأخلاقية. فيحتاجون إلى عصا السلطة لردعهم وإرجاعهم لجادة الصواب، وجعلهم قذرة لغيرهم.

كما أن الاستمرار في مخالفة تلك القواعد الدينية أو الأخلاقية دون تدخل الحاكم (أو القانون)، قد يولد عادات جديدة لدى الأفراد، فيصبح السلوك السيء عادياً ومقبولاً. وقد نجد من ينتشي جهراً بما كسبه من عملية نصب أو استيلاء على أموال الغير. ولذلك فتدخل السلطة يجب أن يظل حاضراً، ليتم ما لم يضبطه الإيمان والعقيدة والأخلاق.

ولكن تدخل الحاكم يكون دائماً مشروطاً بالشرعية. أي أن تدخل القاضي مقيد بنصوص القانون. والقانون يفترض التقاضي بحسن نية، ويعتبر أن المدعي لا يتقاضى إلا من أجل أفعال حقيقية وواقعية (والحال أن مجرد تبادل السب بين السيدتين أصبح عنفاً). ويرتب القانون أثراً على الخبرة (والحال أن الشهادة الطبية لا تعكس حقيقة النزاع بين السيدتين اللتين لم تتبادلا أي عنف). كما أن القانون يعتمد على شهادة الشهود لإثبات الأفعال. (والحال أن الشاهد أقسم اليمين وشهد زوراً بأفعال غير حقيقية، وضميره مرتاح).

• دور الأخلاق والعقيدة في إقامة العدل

ففي هذه الأحوال "يحتاج السلطان إلى الإيمان". بمعنى أن القانون يحتاج إلى مساعدة الدين أو الأخلاق لأداء وظيفته في إقامة العدل بين الفرقاء. فتنشأ هنا علاقة ترابط وتكامل بين الإيمان والسلطان، حيث تحتاج العقيدة إلى السلطة لضبط احترام قواعدها. كما تحتاج السلطة إلى العقيدة لتقويم انحرافات الناس. أي أن القاضي يحتاج لمدعي حق يستحضر الله أو الخلق الطيب في اتهامه للغير [4]، ولخبير يستمع إلى ضمير هو ينظر إلى ما ينتظره في الآخرة بسبب رأيه المخالف للحقيقة، ولشاهد حق ذو خلق طيب يستحضر قول النبي (ص): "ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال: وشهادة الزور". وقال الزور، ألا وشهادة الزور. [5]

ولذلك فإنه في مجتمع لا يتوفر فيه إيمان بالعقيدة، ولا يتقيد بالأخلاق الفاضلة، يتعذر على النظام القضائي تحقيق الغايات المرجوة منه، مهما كانت صرامته وشدته.

وذلك لأن القضاء سيحتاج دائماً إلى دليل لإقامة العدل. والسلطة لا يمكنها دائماً أن تُوفّر الدليل الصادق، حيث يصعب إثبات الزور على الشاهد، وإثبات عدم مصداقية الخبير، والتخلص من صنع الدليل الكاذب من طرف الأطراف.

كما يصعب التخلص من بعض التصرفات المجتمعية التي أصبحت تؤثر في أحكام القضاء، والمتجلية في سهولة توجيه الرأي العام عن طريق الوسائط الاجتماعية ووسائل التواصل الحديثة، أو عن طريق تنظيمات مجتمعية، فيقتنع عامة الناس بصورة معينة يصنعها فريق من الناس ينشرون أخباراً غير صحيحة، مخالفة لما تصل إليه تحريات وأبحاث آليات العدالة من حقيقة رسمية. حتى إذا كان الحكم مخالفاً لما اقتنع به عامة الناس وهم جاهلون بحقيقة الملف، عدّ ذلك ظلماً وانحيازاً من القضاء .. ومسّ بصورة العدالة في أعين الناس حتى ولو كان الحكم صائباً وملاماً للحقيقة.

ولذلك فإن المجتمعات تحتاج إلى من يستنهض قيم الخير في النفوس. ولا يتم ذلك إلا عن طريق التنكير بالأخلاق وترسيخ ثقافتها حتى تتمكن من نفوس الأفراد وتحكم سلوكهم. أو التنكير بمبادئ العقيدة السائدة في المجتمع لإيقاظ الضمائر وبعث خشية الله في القلوب المؤمنة. وبالنسبة لنا نحن المغاربة، والله الحمد، فإننا موحدون في أغليبتنا على دين الإسلام والمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية. وهي مكرمة حباننا بها الله، من شأن التقيد بها أن يُجنبنا مدعي الكذب وشهود الزور، والتقاضى بسوء نية. فكلما قويّ إيمان المرء بالدين، كان ذلك موجهاً له في سلوكه نحو نهج الصلاح، والنأي عن المفساد ما ظهر منها وما بطن. فضمير المؤمن يُؤطرُّ سلوكه الاجتماعي، حتى إذا خاصم لم يظلم، وإذا دُعِيَ للشهادة قال الصدق، وإذا حكم بين الناس التمس القسط والعدل.

وكشأن مفعول الدين، تكسب المجتمعات جزءاً من الناس عن طريق شيوع الأخلاق الفاضلة، حيث يصبح الوازع الأخلاقي موجهاً لسلوك الناس نحو الخير. فيصبح للأخلاق دور في إقامة العدل بين الناس، حيث يحول الخلق الطيب دون المرء والاعتداء على حقوق غيره، ويمنعه من شهادة الزور ومن ادعاء الكذب وقول البهتان. وإذا كان هذا دور الأخلاق في المجتمعات التي لا تعتقد في دين معين،

فلا شك أن وضع المجتمعات الإسلامية سيكون أحسن بسبب انسجام الأخلاق المجتمعية مع تعاليم العقيدة الغراء.

وهكذا تكسب العدالة رافداً هاماً لأدائها المنصف عن طريق استقامة سلوك الناس وفق القيم الأخلاقية، أو المبادئ الدينية، التي كلما قويت لدى الإنسان وشاعت داخل المجتمع كلما تحسن السلوك العام لأفراده.

غير أنه مهما كانت قوة العقيدة، ومهما انتشرت المبادئ الأخلاقية بين الناس، فإن الغرائز البشرية وظروف الحياة وإكراهات العيش والمغريات، قد تدفع بعض الناس إلى مخالفة مبادئ الدين والقيم الخلقية، فيقدم البعض على الغش والخداع أو النصب والاحتيال أو الادعاء الكاذب والتزوير، فيدعي بالباطل ويشهد بالزور ويحلف على الكذب ولا يراعى إلا ولا ذمة، حتى إذا تقاضى إلى قاضٍ ادعى كذباً وجدد حقوق الغير وأقسم على الباطل أو شهد بالزور ..

ففي مثل هذه الحالات نحتاج لقاعدة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه : “إن الله يزرع بالسلطان

ما لا يزرع بالإيمان“. فيتدخل الحاكم – وفي زمننا هذا : القانون – لردع هذه الظواهر الشاذة بالعنف المشروع، عن طريق تطبيق العقوبات التي يتيحها الشرع أو القانون كالسجن مثلاً. فالقيم الدينية والأخلاقية توطن سلوك أغلبية الناس، وأما القانون فيتدخل لإصلاح الحالات الشاردة. ولذلك لا يمكن للقضاء أن يؤطر بنجاح سلوك المجتمع إلا إذا ساعده المجتمع، لأن أحكام القضاء وإن كان ينطق بها القضاء، فإن المجتمع هو الذي يصنعها ويساهم في إنجازها. وكلما ضعف الوازع الديني والوازع الخلقى لدى الناس، كلما ساهم في تعذر إقامة العدل، لأن عدل القاضي محتاج لمساهمة الناس مساهمة عادلة.

رابعاً: رسالة العلماء في التنمية عن طريق العدل

• استنهاض القيم الدينية والأخلاقية

لهذه الأسباب تحتاج العدالة إلى استنهاض القيم الدينية لدى عامة الناس وخاصتهم. فعامة الناس هم المتقاضون الذين يتظالمون إلى القضاء، ويجب أن يرفعوا إليه تظلماتهم دون تضخيم يزيد عن الحقيقة ولا مبالغة تربو عن الواقع. وهؤلاء أيضاً هم الذين يُسهمون في صنع العدالة عن طريق الشهادة بالحق أو بالزور.

وأما خاصة الناس في مجال العدالة فنذكر من بينهم القضاة الذين يصدرون الأحكام بين المتنازعين، فكلما قويت عقيدتهم وترسخت أخلاقهم، كلما تمسكوا بالحق والعدل والتمسوا حدود الإنصاف. ومن الخاصة كذلك الخبراء الذين يعطون الرأي التقني والفني في مواضيع النزاع. وكذلك العدول والموثقون الذين يوثقون عهود الناس وعقودهم والتزاماتهم. والمحامون الذين يدافعون عنهم. فكلما تمسكوا بالدين وبالأخلاق الفاضلة كلما صدقوا في آرائهم وفي نصحتهم لزبائنهم وموكليهم وفي شهادتهم على معاملات الناس.

وإذا كان العصر الحاضر يشهد صعوبات في إقامة العدل بين الفرقاء، فلأن الأمر يحتاج لاستنهاض مبادئ العقيدة والقيم الأخلاقية لدى الناس. ومن حسن حظنا في بلادنا أننا مجتمع إسلامي مرجعيته كتاب الله وسنة سيد الخلق، يرَجِّعُ إليهما المغربي مهما نأت به ظروف الحياة ..

فنحن قوم نتمسك بأخلاق الإسلام، ونرجع إليها مهما غابت عن أذهاننا، ولكننا قد نحتاج لمن يذكرنا بها. وقد تتكرر الحاجة إلى التذكير أمام مغريات الحياة اليوم وإزاء إكراهات العيش.

• دور الوعاظ والدعاة في إحقاق العدل

ومن حسن حظنا كذلك، أننا في المملكة المغربية، نتوفر على مجلس علمي أعلى ومجالس علمية جهوية، وفي مدننا وقرانا علماء أجلاء وفقهاء أكارم وأئمة وخطباء وقيوم دينيون ووعاظ يدعون إلى هَدْيِ الله وسُنَّةِ رسوله، ويبينون للناس سبل البر والإحسان. وأنتم حضرات العلماء خير من يمثلهم. ولذلك فإن إسهامهم في منع الظلم عن عباد الله يمكن أن يكون حاسماً عن طريق الممارسات الدعوية وفي مجالات التدريس وخطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، وعن طريق استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الدعوية والتأليف وغيرها من الوسائل التي يمتلكون مهاراتها سواءً في المحتوى أو في طريق النشر والتبليغ ومخاطبة ضمائر عامة الناس وخاصتهم، بشأن أحكام الشريعة المتعلقة بطرق التقاضي وآدابه وأخلاقه وشروطه وأركانه.

فِيخَاطِبُونَ الْقِضَاةَ بِمَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، حَتَّى يَسْتَنْهَضُوا فِيهِمْ قِيَمَ الْعَدْلِ وَخِصَالَ الْإِنصَافِ. وَيَنْهَوْنَ عَنِ الظُّلْمِ وَالرِّشْوَةِ. وَيَذَكِّرُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

“ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ،

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا. أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ” (الآية 8 من سورة المائدة)؛

وبقوله تعالى في سورة البقرة (الآية 188) : “وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.”

وبقوله سبحانه في سورة النساء (الآية 58)، : “إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.”

ويمكنهم كذلك مخاطبة الخبراء والشهود ومحرري المحاضر وتذكيرهم بقوله تعالى في سورة الأنعام (الآية 152) : “وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ.”

وبقوله جل جلاله في سورة الطلاق (الآية 2) : “وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.”

وفي الآية 135 من سورة النساء : “يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ.”

كما يمكنهم حتَّى الناس على عدم كتمان الشهادة مصداقاً لقوله تعالى في الآية 283 من سورة البقرة :

“ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ. وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ.”

ويُوصون الناس بإقامة حججهم حتى إذا وقع نزاع استدلوا بها أمام المحاكم، تنفيذاً لقوله تعالى :
“وأشهدوا إذا تبايعتم. ولا يُضَارَ كاتبٌ ولا شهيدٌ” (البقرة 282).

ولعل بعض الناس قد ينسأفأفتذكير العلماء والواعظين له، بقوله تعالى : “يا أيها الذين آمنوا، أوفوا
بالعقود” (المائدة 1).

ولقوله سبحانه : “فإن أمنَ بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أوتَمَنَ أمانتَهُ، وليتقِ الله ربه” (البقرة 283).

ففي مثل هذه الآيات، وما يماثلها من الذكر الحكيم وما يقابلها من السنة النبوية الشريفة ومن أثر
العلماء وفقهاء الأمة من السلف الصالح، وكذلك ما ترسخ لدى المجتمعات الإسلامية من أخلاق
إسلامية تتعلق بالمعاملات والعلاقات المجتمعية، تذكير للمسلمين بما يفرضه عليهم دينهم من قيم
ومبادئ تحكم علاقتهم ومعاملاتهم. ولذلك فإن التذكير بها من قبل العلماء والفقهاء والوعاظ
والمرشدين والدعاة قد يُقوِّم سلوك بعض الناس، فينعكس ذلك على موقفهم أمام القضاء إذا تقاضوا
أو إذا دعوا للشهادة،

أو إذا أنجزوا خبرات أو حرروا عقوداً أو دافعوا عن الناس
أو حكموا بينهم. وهو ما سيسهم لا محالة في إقامة العدل بين الناس. وهكذا تلتقي رسالة العلماء مع
رسالة القضاء في توفير الظروف المناسبة للتنمية البشرية. عن طريق تحقيق الأمن في المجتمع
وإقامة العدل بين الناس، فتسود السكينة في المجتمع وينصرف الناس إلى الإنتاج والمشاركة في
الدورة الاقتصادية والحياة الاجتماعية .. ولاشك أنها مراحل أساسية لتحقيق التنمية البشرية
المستدامة، ساهم العلماء وفقهاء الأمة في تحقيقها. ومن أحياناً نفساً واحدة، فقد أحيأ الناس جميعاً.

• دور الوعاظ والدعاة في الوقاية من الجريمة

إن رسالة العلماء وهي رسالة الإصلاح، لا تقف عند حدود ذلك المثل البسيط للمنازعات القضائية،
ولكنها تمتد لتنبية الناس إلى مصادر الإجرام فتجتثها من منابعها، كما هو شأنهم في مناهضة
الإرهاب والفكر التكفيري. وهو موضوع آخر يقض مضجع القضاء.

أو بالنسبة لجرائم أخرى تمس بالنظام العام الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مثل ترويج
واستهلاك المخدرات، أو الاعتداء على صحة أو حياة الأشخاص
أو أموالهم وممتلكاتهم. وهي ظواهر إجرامية مرتبطة بالسلوك البشري، يمكن للدعوة أن تساهم في
التقليص من انتشارها عن طريق التذكير بتعاليم الدين الحنيف، والأخلاق الإسلامية الحسنة.

كما أن رسالة العلماء قادرة على تحسين استعمال الناس لوسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت
مليئة بالمناكر والكذب والزور والبهتان والتشهير بالناس والمس بأعراضهم ونشر الفواحش
والمساس بمقدسات البلد وقِيَمِهِ الفضلى. ويستعصي عن الدولة أن تُظَهِّر هذا المشهد بالقانون وحده،
سيما في الوقت الحالي الذي لا تتحكم فيه الدول في البرمجيات التي يتم عبرها نشر تلك المفاصد
لأن مفاتيحها بيد قوى خارجية. ونعتقد أن الدعوة والتبليغ بأخلاق الإسلام، قد تجعل بعض صناعات

المحتوى يراجعون ما ينشرون، في اتجاه تحري الصدق، وتجنب القذف والسب والمساس بالأعراض، أو التشجيع على المساس بأمن الناس وسكينتهم. أو على الأقل تجعل بعض الذين تصلهم هذه الدعوة يكف عن تشجيع المواقع الهدامة، وذلك بالامتناع عن الاطلاع عليها، حتى لا تجد مورداً مالياً بسبب عدد زيارات الموقع، أو الاشتراكات فيه.

ذلك أن هذه الظاهرة الخطيرة قد تقوت اليوم في المجتمعات، ونالت اهتمام العديد من الناس الذين أصبحوا يتابعون التفاهة دون وعي بكونهم يشجعون اتجاهات تهدم الأخلاق والعقيدة، وتغير من حال المجتمعات نحو الأسوأ. وأعتقد أن القانون غير قادر وحده على الحد من معاول الهدم هذه. وأن الحاجة إلى الدعوة والتبليغ ملحة وضرورية.

فإذا كانت إقامة العدل من مهام الدولة، وتحتاج لقوة السلطان، فإنها بحاجة كذلك للتوعية الدينية والخلقية، لأن قول العلماء يخاطب الضمائر والقلوب وقد يصيب وطره بوازع التقوى والإيمان وخشية الله. وقد قال تعالى لموسى وهارون : " اذهبا إلى فرعون إنه طغى. فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " (طه الآيتان 43 و44).

صدق الله العظيم.

وشكراً لكم".

[1]— رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل قضى بغير الحق فذلك في النار، ورجل قضى للناس على جهل فذلك في النار. ورجل قضى بالحق فذلك في الجنة".

[2]— الفصل 117 من الدستور.

[3]— قد تكون الشهاداتتان بسبب عدم جدية الفحص، أو لأن المعنيتين بالأمر قد أحدثتا ضرراً بنفسيهما واختلقن أثاراً للعنف.

[4]— قد تؤدي الأخلاق نفس وظيفة الدين والعقيدة لدى العديد من الجماعات غير المتدينة، فنجد لديها أخلاقاً مدنية فاضلة تؤمن بها وتتبعها، بوازع خلقي وليس بوازع ديني، فتؤثر في سلوكها العام، ومن بينه سلوكها أمام القضاء.

[5]— رواه البخاري ومسلم.